

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب الجعالة هي أن يقول من رد عبدي الآبق أو دابتي الضالة ونحو ذلك فله كذا وهي عقد صحيح للحاجة وأركانها أربعة أحدها الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض يلتزمه فلو رد آبقا أو ضالة بغير إذن مالکها فلا شيء له سواء كان الراد معروفا برد الضوال أم لا ولو قال لزید رد آبقی ولك دينار فردہ عمرو لم يستحق شيئا لأنه لم يشرط له ولو رده عبد زيد استحق زيد لان يد عبده يده ولو قال من رده فله كذا فردہ من لم يبلغه نداؤه لم يستحق شيئا لأنه متبرع فإن قصد التعوض لاعتقاده أن مثل هذا العمل لا يحبط لم يستحق شيئا على المذهب ولا أثر لاعتقاده وعن الشيخ أبي محمد تردد فيه ولو عين رجلا فقال إن رده زيد فله كذا فردہ زيد غير عالم بإذنه لم يستحق شيئا ولو أذن في الرد ولم يشرط عوضا فلا شيء للراد على المذهب وظاهر النص وفيه الخلاف السابق فيمن قال اغسل ثوبي ولم يسم عوضا فصل لا يشترط أن يكون الملتزم من يقع العمل في ملكه فلو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا استحقه الراد على القائل ولو قال فضولي قال فلان من رد عبدي فله كذا لم يستحق الراد على الفضولي شيئا لانه لم يلتزم وأما